[152] أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). ويأتي ما يدل عليه (3)، وفي هذه الاحاديث اختلاف محمول على تفاوت الفضيلة، أو اختلاف المصلين في تطويل النافلة كما أشار إليه الشيخ وغيره. 9 - باب تأكد كراهة تأخير العصر حتى يصير الظل ستة أقدام أو تصفر الشمس، وعدم تحريم ذلك. [4776] 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن حسين بن هاشم عن ابن مسكان، عن أبي بصير قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): إن الموتور أهله وماله من ضيع صلاة العصر، قلت: وما الموتور ؟ قال: لا يكون له أهل ولامال في الجنة قلت: وما تضييعها ؟ قال: يدعها حتى تصفر وتغيب. [4777] 2 - وعنه، عن ابن مسكان، عن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: العصر على ذراعين، فمن تركها حتى تصير على ستة أقدام فذلك المضيع. [4778] 3 - وعنه، عن جعفر، عن مثنى، عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: صل العصر على أربعة أقدام.

_____ (2) تقدم ما يدل عليه في الحديث 6 من الباب 14 من أبواب أعداد الفرائض وفي الباب 5 من هذه الابواب. (3) يأتي ما يدل عليه في الباب 9 و 10 والحديث 1 من الباب 11 وفي الحديث 11 من الباب 35 والبابين 36 و 40 من هذه الابواب وفي الباب 8 و 9 من أبواب صلاة الجمعة. الباب 9 فيه 14 حديثا 1 - التهذيب 2: 256 / 1018، والاستبصار 1: 259 / 930. 2 - التهذيب 2: 256 / 1016، والاستبصار 1: 259 / 928. 3 - التهذيب 2: 256 / 1017، والاستبصار 1: 259 / 929. (*)
